قرار محكمة النقض

رقم 3/97

الصادر بتاريخ 20يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 13244/ 6/ 3/ 2019

البيّن من وثائق الملف أن طالب النقض في هذه القضية محكوم عليه من أجل جنحة، وأنه لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه ولم يقم بإيداع المذكرة المنصوص عليها في المادة 528 من ق.م.ج رغم مرور أجل الستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض، مما يتعين التصريح بسقوط الطلب.

سقوط الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بواسطة ممثلها القانوني بمقتضى تصريح أفضت به بتاريخ 11- 03- 2019 لدى كتابة الضبط بمحكمة الإستئناف بطنجة الرامي إلى نقض القرار المتعرض عليه الصادر بعد النقض عن غرفة الجنح الإستئنافية بها بتاريخ 06- 03- 2019 في القضية عدد: 295 – 2602- 2018 القاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه على المطلوب محمد (م) من أجل جنح الإتجار في المخدرات والمشاركة في محاولة تصدير وتهريب بضاعة محظورة عبر مكتب جمركي دون إذن ولاترخيص بسنتين ونصف حبسا نافذا وغرامة مالية قدرها 25.000 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تضامنا مع رشيد مبشور غرامة مالية نافذة قدرها 1.968.115 درهم مجبرة في سنة واحدة حبسا نافذا.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض ؛

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الناصر خرفي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد إبراهيم الرزيوي المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون؛

نظرا للفصل 544 من قانون المسطرة الجنائية.

بناء على المادتين 530 و528 من قانون المسطرة الجنائية المعدل بالقانون رقم 05-23 المطبق بظهير 23-11-2005.

حيث إن الفقرة الثانية من الفصل الأخير توجب على طالب النقض أن يودع بكتابة الضبط للمحكمة التي أصدرت القرار المطعون فيه داخل الستين يوما الموالية لتصريحه بالطلب أو من تاريخ تسجيل القضية بكتابة ضبط محكمة النقض مذكرة تتضمن وسائل النقض بإمضاء محام مقبول للترافع أمام محكمة النقض وإلا سقط طلبه. وأن الفقرة الثالثة من نفس الفصل لم تجعل تقديم المذكرة إجراءا اختياريا إلا في الجنايات وبالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

وحيث إن طالبة النقض في هذه القضية مطالبة بالحق المدني ولم تودع المذكرة المنصوص عليها أعلاه رغم مرور ستين يوما من تاريخ تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض في 25 - 06 - 2019.

لهذه الأسباب

صرحت بسقوط الطلب المقدم من طرف الطاعنة أعلاه وتحميل الخزينة العامة المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد بن حمو **رئيسا** والمستشارين : عبد الناصر خرفي **مقررا** نجيد مصطفى ومحمد زحلول وأحمد مومن وبحضور **المحامي العام** السيد إبراهيم الرزيوي الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد عزيزايبورك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض